۳۷

نام کتاب نسخه ارتفاع اعظم الجبال الی قطر الارض

مؤلف متن محمد بن حسین شیخ بهائی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۹۱ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

موضوع نجوم و ریاضیات زبان عربی عدد اوراق ۱۱ ورق

طول ۲۲/۵ عرض ۱۸ شمارهٔ عمومی ۲۹۰۳۰

وقفی / خریداری آیت الله سید محمد تقی خاتمی زنجانی

تاریخ وقف تیر ۱۳۸۲ نام کاتب محمد کاظم خوئی

ملاحظات نسخه ندرت اهمیه دارد

فهرستنگار شریعتی ۱۳۸۹/۳/۲۵

صفحه ۱۳

هُوالواقف علی الضمائر

بعد الحمد والصلوة وقف مؤبّد وحبس مخلّد شرعی نمود علیا جاه مخدّرة علیّه عالیه خدیجه سلطان خانم احتجاب السّلطنه دامت شوکتها بحسب الوصیّة رضوان معان علیّین آشیان حضرت مستطاب ملاذ الانام حجة الاسلام آقای آقا شیخ محمد صادق اعلی الله مقامه شریف محضاً لله وطلباً لمرضات الله این یک جلد کتاب را بر قاطبه مؤمنین عالمین قابلین از ارباب فیض بسبب تدریس وتدرس مطالعه ومذاکره الی ان یرث الله الارض وهبه نمود ثواب مطالعه ومذاکره او را بروح مرحوم المغفور رضوان معان علیّین آشیان حجة الاسلام آقای آقا شیخ محمد صادق طاب ثراه وتولیت او را مفوّض ومرجوع داشتند بجناب مستطاب ملاذ الانام عمدة الفضلاء فخر المحققین آقای آقا شیخ زین العابدین سلّمه الله تعالی مادام الحیوة وبعد مفوّض ومرجوع با اعلم علمای دار السّعادة زنجان بوده باشد الی ان یصل الی القائم عجّل الله فرجه وصیغه وقف علی النهج المرقوم جاری وواقع گردید وقفاً صحیحاً شرعیّاً فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه علی الذین یبدّلونه وکان ذلک فی عشرین شهر ذی قعدة الحرام

سنه ۱۳۳۴

الى عدد شعيرات الذراع بل نسبة اربعة اجزاء من ثلثة وخمسين جزءا من الخارج وهي نسبة الواحد الى القطر
كنسبة اربعة اجزاء من ثلثة وخمسين جزءا من عرض شعيرة الى شعيرات الذراع فيكون نسبة ثلث فرسخ الى
فراسخ القطر كنسبة جزء وثلث جزء من الاجزاء المذكورة من عرض شعيرة الى الذراع فنسبة ارتفاع الجبل الذي
هو سبعة امثال ثلث فرسخ الى قطر الارض كنسبة تسعة اجزاء وثلث من الاجزاء المذكورة من عرض شعيرة
الى الذراع وهي قريبة من السدس اذا اعتبرت الارتفاع فرسخين ونصفا كما مر قلت فيكون نسبة ارتفاع
فرسخين الى فراسخ القطر كنسبة جزئين من الاجزاء المذكورة من عرض شعيرة الى الذراع فنسبة الارتفاع
الذي هو خمسة امثال النصف كنسبة عشرة اجزاء من الاجزاء المذكورة من عرض شعيرة الى الذراع وهي تقارب
الاولى واشار الى الاحتمال الثاني بقوله وكذا يكون نسبة الارتفاع الى القطر اعظم من نسبة
سبع عرض شعيرة الى الذراع لو اخذنا الذراع والقطر معا على راي المحدثين لان نسبة عرض الشعيرة
الى الذراع عندهم كنسبة الواحد الى الف وثمانية الارتفاع اذا اعتبرت فرسخين ونصفا الى القطر
كنسبة الواحد الى ثمانمائة وخمسة وستين وثلثة اخماس اذ القطر عندهم اي عند المحدثين على ما
ذكره العلامة صاحب التحفة الفان ومائة واربعة وستون فرسخا ونسبة الارتفاع اليه كنسبة الواحد
الى ما ذكرناه اذ الواحد خمسا الاثنين والنصف وذلك العدد خمسا ونصف القطر اذ الخارج من قسمة
على خمسة الفين وثمانمائة واثنان وثلثون واربعة اخماس كما يظهر من هذا الجدول واذا ذلك حصل ثمانمائة و
خمسة وستون وثلث اخماس ولا ريب ان نسبة الواحد اليه اعظم من نسبته الى الف وثمانية الا ان
التفاوت بين نسبة سبع عرض شعيرة الى الذراع اعني نسبة الواحد الى الف وثمانية ونسبة الارتفاع
الى القطر على هذا الراي يكون اقل منه على راي القدماء اذ التفاوت في النسب مع تفاوت المنسوب اليه

والتفاوت

وتفاوت المنسوب اليه على هذا الراي اقل منه على راي القدماء واما الاحتمال الرابع فقد اشار اليه بقوله
ولو عكسنا الامر بان اخذنا الذراع على راي القدماء والقطر على راي المحدثين لصار التفاوت بين
نسبة سبع عرض شعيرة الى الذراع ونسبة الارتفاع الى القطر فاحشا زايدا على التفاوت بينهما على راي
القدماء لان نسبة السبع الى الذراع نسبة الواحد الى الف وثلثمائة واربعة واربعين حاصلة من ضرب القطر
في سبعة ونسبة الارتفاع الى القطر نسبة الواحد الى ثمانمائة وخمسة وستين وثلث اخماس كما مر لكن هذا
التفاوت الفاحش لا يورث تقريبا فيما ذكرناه في صدر المبحث من ان نسبة التضاريس الى الارض اصغر
بكثير من نسبة تلك التضاريس الى الكرة الارض قريبة من نسبة الشعيرة الى البيضة بل تلك النسبة باقية
على ما كانت عليه كونها اقل منها بكثير وقد يوجد في هذا المقام حاشية منسوبة الى الشيخ الفاضل
وهذا لفظها يعني ان ما ذكرناه ثانيا من ان مساواة النسبتين انما يصح اذا اخذنا الذراع على راي
المحدثين والقطر على راي القدماء لا يورث تقريبا فيما ذكرناه اولا من مساواة النسبتين بل هي امر
تحقيقي وفيه رد على صاحب التحفة حيث قال في مباحث مساحة الارض بعد بيان مساواة النسبتين
بما ذكره المحقق وفيه تقريب اذ فراسخ القطر على راي القدماء وشعيرات الذراع على راي المحدثين انتهى
الحاشية وقد ذهب العلامة مربان زاده ان ما ذكر في بيان مساواة النسبتين لما كان مبنيا على اخذ
القطر على راي والذراع على راي اخر لم يدل على دقتها ولهما تحقيقا لا عند القدماء ولا عند المحدثين
بل التساوي المذكور على كل من الرايين تقريبي فتدبر وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام زيادة
على ما ذكره الائمة الاعلام في بيان ذلك المرام ليكون كلامنا تفصيلا لما اجملوه وتبيينا لما
غفلوا عنه لم ينبهوا وينبهوا له ولكن اهملوه مع انه غير حقيق بالاهمال ولعمري لقد افرط الشارح

الفاضل في التشنيع على ذينك المحققين كما ترى وقد عرفت بما ذكرناه ان تشنيعه منعكس عليه
بجملته ومردود اليه وان المحققين المذكورين بريئان عن الغفلة والاهمال والله اعلم بحقيقة الحال
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وآله الطاهرين

قد فرغ من كتابته اقل الطلاب محمد كاظم بن محمد
بن الحاج ملا احمد الحويزي [illegible]
سنة ١٢٩١